

الغيبية بالانقضاء المطلق اصحاب المتن وهو قول قول فقال قال له
تصريفه في البقرة ايام فاستطلق ثم اختلف بعد العدة فادعى الزوج
الزوجه فالتزم له المهر وهو في حق الزوجين انما الزوجين وهو في قوله
وق هذا القول كما به والله اعلم **مسألة** في رجل علق طلاق زوجته للزوج
بها على عيبه عنهما مدة معينة مع تركها لا تمتدة ولا منقحة شرعية
الغيبية والترك المعلق عليها المطلق هل يطلق ام لا وهل اذا كان القاض
مؤثرا هل المدة منقحة وان لها باستعداد ثم تقع عيبه فلا يقع عليها
يقع **احكام** لا شك اذا وجدت الغيبة والترك المعلق عليها المطلق ان
يقع لوجود الشرط الموجب للزواج والقبض القاض لا يوجد تمام اليقين
تصوره من الحالف وقدره على اتمام الامر بالزوج فورا تشهد
بذلك والمضامن التام في مؤثره للزوج عليه لا يقع كعيبه وقد وجد
الشرط فكيف يملك لغيره هذا وهو والله اعلم **مسألة** في رجل علق
طلاق زوجته على صفة وهو ان تزوج عليها زوجته غيرها بطريق
او احبان قول مضمون او دخل في عصمة زوجته غيرها او نكحها على
اذ ذلك المدة طلقة واحدة بابية ترك بها نفسها هل اذا تزوجت
الاحبان قول مضمون او دخل في الغيبة يصدق فلا يقع الطلاق بها هل الجيلة
في ذلك ام لا **احكام** لا شك ان الزوجين بالاحكام احد زوجيهما فيخص
العام ونسبة تخصيص العام بصحة بالايجام المذكور ذلك في الكتب من
مواضع منها البار للناهي في اجماع الجاه الكبيح خاص به في الزوجين
في مسألة ان البنت اذا اكلت او شربت من ماله وصحوا به
قال كل امرئ في نكاحه في نكاحه طلاقه لا يقع في الاحكام المتعلم
لان دخولها في نكاحه لا يكون الا بالزوج فيكون ذكر المهر وكسبه الحنفية
كانه قال ان تزوجتها وتزوجها المصغر لا يصير من زوجها بل زوجها وقولها
بطريق ما متعلق بتزوج ومثله بوجه ما فلا بد من ملاءمة ووجهه بالاحكام
المفعل عن ان يكون متزوجا بل متزوجا فادعته في ذلك علة ان اذا تزوجت
الاحبان قول مضمون او دخل في الغيبة يصدق فلا يقع الطلاق بها هل الجيلة
في ذلك ام لا **احكام** لا شك ان الزوجين بالاحكام احد زوجيهما فيخص
العام ونسبة تخصيص العام بصحة بالايجام المذكور ذلك في الكتب من
مواضع منها البار للناهي في اجماع الجاه الكبيح خاص به في الزوجين
في مسألة ان البنت اذا اكلت او شربت من ماله وصحوا به

قال في رجل علق طلاق زوجته على صفة وهو ان تزوج عليها زوجته غيرها بطريق او احبان قول مضمون او دخل في عصمة زوجته غيرها او نكحها على اذ ذلك المدة طلقة واحدة بابية ترك بها نفسها هل اذا تزوجت الاحبان قول مضمون او دخل في الغيبة يصدق فلا يقع الطلاق بها هل الجيلة في ذلك ام لا احكام لا شك ان الزوجين بالاحكام احد زوجيهما فيخص العام ونسبة تخصيص العام بصحة بالايجام المذكور ذلك في الكتب من مواضع منها البار للناهي في اجماع الجاه الكبيح خاص به في الزوجين في مسألة ان البنت اذا اكلت او شربت من ماله وصحوا به قال كل امرئ في نكاحه في نكاحه طلاقه لا يقع في الاحكام المتعلم لان دخولها في نكاحه لا يكون الا بالزوج فيكون ذكر المهر وكسبه الحنفية كانه قال ان تزوجتها وتزوجها المصغر لا يصير من زوجها بل زوجها وقولها بطريق ما متعلق بتزوج ومثله بوجه ما فلا بد من ملاءمة ووجهه بالاحكام المفعل عن ان يكون متزوجا بل متزوجا فادعته في ذلك علة ان اذا تزوجت الاحبان قول مضمون او دخل في الغيبة يصدق فلا يقع الطلاق بها هل الجيلة في ذلك ام لا احكام لا شك ان الزوجين بالاحكام احد زوجيهما فيخص العام ونسبة تخصيص العام بصحة بالايجام المذكور ذلك في الكتب من مواضع منها البار للناهي في اجماع الجاه الكبيح خاص به في الزوجين في مسألة ان البنت اذا اكلت او شربت من ماله وصحوا به

طلاق

طالع على الخنازير وتحرى على ثم راجعها بحضرة شهود فترجعت
بعض انقضاء عدتها بغيره ودخل بها منكرا المراجعة اولون الطلاق
رجعها هل اذا انقضت راجعها بالبيعة الشرعية كيم بصحة راجعها
والشفرقة بينهما وبين العاقبة عليها ام لا **احكام** اذا ثبت ذلك
وجميع ذلك او اعتدلتا فراجعها بالحل لكونها منسوخة الفهر
وبلزم العرف بالوطء الطلاق وهو الحال لغيره لان قوله على الخنازير
لغيره قوله شرعي على ان الزوجه الحال كذلك لان الشرح لا لا تزويه الا
معدا نقضا عدتها عند ما وان اراد به الاستتباب فهو صحيح ولا يناف
المراجعة كما هو ظاهر والله اعلم **مسألة** في رجل طهره بخروج من بابه
قال لو ان رجلا تزوجت فاعتكف في بيته حتى يموت من بابه
هل يطلق ام لا يطلق حتى يموت منها ذلك **احكام** لا يطلق حتى يموت
ليس هذا من مسائل الجارية لان النكاح في هذا وفيه والله اعلم **مسألة**
في رجل طهره بخروج من بابه هل يطلق ام لا يطلق حتى يموت منها ذلك
قال لو ان رجلا تزوجت فاعتكف في بيته حتى يموت من بابه هل يطلق ام لا يطلق حتى يموت منها ذلك ليس هذا من مسائل الجارية لان النكاح في هذا وفيه والله اعلم مسألة في رجل طهره بخروج من بابه هل يطلق ام لا يطلق حتى يموت منها ذلك قال لو ان رجلا تزوجت فاعتكف في بيته حتى يموت من بابه هل يطلق ام لا يطلق حتى يموت منها ذلك ليس هذا من مسائل الجارية لان النكاح في هذا وفيه والله اعلم

قال في رجل طهره بخروج من بابه هل يطلق ام لا يطلق حتى يموت منها ذلك ليس هذا من مسائل الجارية لان النكاح في هذا وفيه والله اعلم مسألة في رجل طهره بخروج من بابه هل يطلق ام لا يطلق حتى يموت منها ذلك قال لو ان رجلا تزوجت فاعتكف في بيته حتى يموت من بابه هل يطلق ام لا يطلق حتى يموت منها ذلك ليس هذا من مسائل الجارية لان النكاح في هذا وفيه والله اعلم

Copyright © King's University